

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٥

### وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي، وتعديلاته الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠٠٤ «قانوني مشترك»؛

وبناءً على مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٠٥/٦/١؛

### قرار:

(المادة الأولى)

توقف الشركات التالية عن تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي لمدة عام:

- ١ - شركة الونيس للتجارة الدولية.
- ٢ - شركة عرفة مشحوت للاستيراد والتصدير.
- ٣ - شركة عبد الرؤوف حمادة عبد الرؤوف وشركاه.
- ٤ - شركة الشيماء للاستيراد والتصدير (اليلى حجاج وشركاه).
- ٥ - الشركة العالمية للتجارة والتوزيع.
- ٦ - شركة الإسكندرية للتصنيع الزراعى (إليكس جيت).
- ٧ - شركة أحمد عبد الله نانا.
- ٨ - شركة كاسن جرين للتنمية الزراعية واستصلاح الأراضى.

## (المادة الثانية)

توقف المحطات التالية عن تشغيل البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي

لمدة عام :

١ - محطة هاجرا / إيجنكس - النوبارية .

٢ - محطة عرفة مشحوت .

٣ - محطة عبد الرؤوف حمادة .

٤ - محطة الشيماء للاستيراد والتصدير (اليلي حجاج) .

٥ - محطة خالد عبد الوهاب - دية .

٦ - محطة إلبيكس جيت .

٧ - محطة نانا .

٨ - محطة كاسن جرين .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٦/٦/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد